

طبقا لمقتضيات المادتين 15 و16 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، حسب ما تم تعديله وتتميمه، تخضع الأجهزة الطرفية المخصصة للربط بالشبكة العامة للمواصلات وكذا المعدات الراديو كهربائية للموافقة المسبقة.

وبناء على ذلك، وحدها أجهزة المواصلات المطابقة للنماذج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية لتنظيم المواصلات والتي تحمل الوسم المناسب يمكنها :

- أن تكون موضوع إشهار،
- أن ترتبط بالشبكة العامة للمواصلات؛
- أن تُوزع مجانا أو بمقابل؛
- أن تُعرض للبيع؛
- أن تتم حيازتها من أجل البيع؛
- أن تُستورد؛
- أن يتم تصنيعها للسوق المحلي.

### تبسيط المسطرة

تطبيقا للمادة 29 من القانون رقم 24-96، تتكلف الوكالة الوطنية لتنظيم المواصلات خاصة بتحديد المواصفات الإدارية للموافقة على الأجهزة الطرفية والمعدات الراديو كهربائية. وقد نظمت العديد من القرارات الموافقة على المعدات؛ إذ منذ 1999، تجري الوكالة العديد من التعديلات على المسطرة لتبسيطها وتكييفها مع أحسن الممارسات التنظيمية الدولية وتطلعات السوق. وقد اعتمدت الوكالة في هذا الإطار القرار N°12/04/DG/ANRT بتاريخ 29 دجنبر 2004 (الذي دخل حيز التنفيذ منذ 3 فبراير 2005) الذي يلغي ويعوض القرار N°01/03/DG/ANRT بتاريخ 17 مارس 2003.

وينص هذا القرار على التسهيلات التالية بالنسبة للشركات التي تكتتب في التزام الملحق 2 :

- إرسال الطلبات عبر البريد الإلكتروني، في المرحلة الأولى. ثم تودع النسخ الأصلية من الطلبات في أجل أقصاه شهر واحد من منح شهادة الموافقة أو القبول المؤقت؛
- الأداء اللاحق للمصاريف المتولدة عن طلبات الموافقات الجديدة.

### Agréments des équipements E-services:

All

الموافقة على الأجهزة

https://www.anrt.ma/ar/accordeon/872 **Source URL:**